

**الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية
المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته
السابعة والستين المنعقدة بجنيف 19 يونيو 1981**

**ظهير شريف رقم 1.02.47 صادر في فاتح رمضان 1432
(2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع
المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي
للشغل في دورته السابعة والستين المنعقدة بجنيف في
19 يونيو 1981¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر
الدولي للشغل في دورته السابعة والستين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1981؛
وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع
بجنيف في 23 أبريل 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 154 بشأن تشجيع
المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته السابعة والستين
المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1981.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011)، ص 4505.

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية 154

**اتفاقية بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية
اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة والستين
جنيف، 19 حزيران / يونيه 1981**

اتفاقية بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، وعقد دورته السابعة والستين في 3 حزيران / يونيه 1981.

وإذا يؤكد من جديد الفقرة من إعلان فيلاد لفيلا التي تعترف بـ "الالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تعزز بين أمم العالم برامج من شأنها أن تحقيق ... الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية" إذا يشير الى أن هذا المبدأ "ينطبق تماما على جميع الشعوب في كل مكان".

وإذ يضع في الاعتبار الأهمية الرئيسية للمعايير الدولية المتضمنة في الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، والاتفاقية بشأن الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1949، والتوصية بشأن الاتفاقات الجماعية، 1951،

والتوصية بشأن التوفيق والتحكيم الطوعي، 1951، والاتفاقية والتوصية بشأن علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978، والاتفاقية والتوصية بشأن ادارة العمل 1978،

وإذ يرى من المرغوب فيه أن يبذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف هذه المعايير، وبصورة خاصة، والمبادئ العامة الواردة في المادة 4 من الاتفاقية بشأن الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، 1949، وفي الفقرة 1 من التوصية بشأن الاتفاقات الجماعية.

وإذ يرى بناء على ذلك أنه ينبغي استكمال هذه المعايير بتدابير ملائمة توضع على أساسها وتستهدف تشجيع المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية التي تشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران / يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بشأن المفاوضة الجماعية، 1981.

الجزء الأول: النطاق والتعاريف

المادة 1

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي.
- 2- يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.
- 3- يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية طرائق خاصة لتطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالخدمة العامة.

المادة 2

- لاغراض هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "المفاوضة الجماعية" جميع المفاوضات التي تجرى بين صاحب عمل، أو مجموعة من أصحاب العمل أو منظمة أصحاب عمل أو أكثر، من جهة، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى، من أجل:
- (أ) تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام، و / أو
 - (ب) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، و/أو
 - (ج) تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمة أو منظمات عمال.

المادة 3

- 1- يجوز، في حالة اعتراف القانون الوطني أو الممارسات الوطنية بوجود ممثلين للعمال كما هو معرف في المادة 3، الفقرة الفرعية (ب)، من الاتفاقية بشأن ممثلي العمال، 1971، أن يحدد القانون الوطني أو الممارسات الوطنية مدى شمول عبارة "المفاوضة الجماعية" أيضا، لاغراض هذه الاتفاقية للمفاوضات مع هؤلاء الممثلين.
- 2- تتخذ، في حالة شمول عبارة "المفاوضة الجماعية" أيضا المفاوضات مع ممثلي العمال المشار اليهم في تلك الفقرة، وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وكلما اقتضى الامر، التدابير اللازمة لتأمين عدم استخدام وجود هؤلاء الممثلين في إضعاف مكانة منظمات العمال المعنية.

الجزء الثاني: طرائق التطبيق

المادة 4

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح القانونية وذلك ما لم تكن هذه الاحكام نافذة عن طريق اتفاقات جماعية، أو قرارات تحكيمية، أو عن أى طريق آخر يتفق والممارسات الوطنية.

الجزء الثالث: تشجيع المفاوضة الجماعية

المادة 5

- 1- تتخذ تدابير تتوافق مع الظروف الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية.
- 2- تكون أهداف التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة كما يلي:
 - (أ) تيسير امكانية المفاوضة الجماعية لجميع أصحاب العمل وكافة مجموعات العمال في فروع الانشطة التي تغطيها هذه الاتفاقية:
 - (ب) شمول المفاوضة الجماعية تدريجيا لجميع المسائل المتضمنة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 2 من هذه الاتفاقية:
 - (ج) تشجيع وضع قواعد اجرائية متفق عليها بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال:
 - (د) عدم اعاقاة المفاوضة الجماعية بسبب عدم وجود قواعد تنظم الاجراء الواجب اتباعه أو بسبب عدم كفاية أو عدم ملاءمة مثل هذه القواعد،
 - (هـ) تشكيل هيئات ووضع اجراءات لتسوية خلافات العمل بصورة تساعد على تعزيز المفاوضة الجماعية.

المادة 6

لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تنفيذ نظم العلاقات المهنية التي تجرى فيها المفاوضة الجماعية في اطار الية أو مؤسسات للتوفيق و / أو التحكيم التي تشترك فيها الاطراف في عملية المفاوضة الجماعية طوعا،

المادة 7

تكون التدابير التي تتخذها السلطات العامة لتشجيع وتعزيز تنمية المفاوضة الجماعية موضع استشارات مسبقة، وكلما أمكن، اتفاقات بين منظمة أصحاب العمل ومنظمات العمال.

المادة 8

لا توضع التدابير المتخذة من أجل تعزيز المفاوضة الجماعية ولا تنفذ بطريقة تعوق حرية المفاوضة الجماعية.

الجزء الرابع: أحكام نهائية

المادة 9

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لاية اتفاقية أو توصية موجودة حاليا.

المادة 10

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل.

المادة 11

1- لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام.

2- وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام.

3- بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه.

المادة 12

1- يجوز لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند يرسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل. ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حقه في النقص المنصوص عليه في هذه المادة، أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعئذ، يجوز له ان ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

1- يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها أعضاء المنظمة.

2- يسترعي المدير العام نظر أعضاء المنظمة، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة 14

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الامين العام للامم المتحدة للتسجيل وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لاحكام المواد السابقة.

المادة 15

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 16

1- اذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك -

(أ) يؤدي تصديق أى عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة، بقوة القانون، الى نقض هذه الاتفاقية فوراً، على الرغم من المادة 12 أعلاه، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد أصبحت نافذة،

(ب) يتوقف عرض هذه الاتفاقية لتصديق الاعضاء عليها ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2- تظل هذه الاتفاقية، على أى حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المراجعة.

المادة 17

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.